الاحد 12 شوال عام 1413 هـ الموافق 4 ابريل سنة 1993 م



السنة الثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المرسية المرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین موراسیم و قوانین مورات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	Lian	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن	925 د.ج 1850 د.ج تزاد علیها	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	نققات الارسال		

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فغرس

مراميم تنظيمية

4	ررسوم تنفيذي رقم 93- 88 مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 03 ابريل سنة 1993 يتضمن تحديد كيفيات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية
6	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 89 مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 ابريل سنة 1993، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " محيقن " (الكتل : 103 أ، 120 أ، 1421 أ، 434 أ، 408 ، و350 أ)
8	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 90 مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 ابريل سنة 1993، يتضمن قبول التخلي عن رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " محيقن (الكتل : 421، 350، و434)
	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 91 مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 ابريل سنة 1993، يتضمن تقليص مساحة البحث عن المحروقات المسماة " العوابد - شرق" (الكتلتين : 103 و 313) الممنوحة للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 277 المؤرخ في 17 غشت سنة 1991
11	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 92 مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 ابريل سنة 1993، يتضمن تقليص مساحة البحث عن المحروقات المسماة "عين ماضي " (الكتلة : 120) المنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 421 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991
12	مرسوم تنفيذي رقم 92 – 487 مؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992، يتضمن انشاء اقامة تابعة للدولة (استدراك)

قرارات مقررات آراء

مصالح رئيس الحكومة

وزارة الاقتصاد

فمرس (تابع)

14	قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 7 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المديرية العامة للأملاك الوطنية
14	قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1413 الموافق 11 يناير سنة 1993، يتضمن انشاء لجنة للطعن بوزارة الاقتصاد
15	قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالموظفين المسيرين من طرف مديرية ادارة الوسائل بوزارة الاقتصاد
17	قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1413 الموافق 18 يناير سنة 1993، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991
18	قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء اللجان . المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الادارة المركزية للخزينة
20	وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 22 يوليو سنة 1992، يحدد شروط تنظيم واجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية للالتحاق بالاسلاك المختلفة لادارة البلدية
23	قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1413 الموافق 27 غشت سنة 1992، يتضمن المصادقة على إنجاز منشآت كهربائية
23	قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 23 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى وزارة الطاقة
24	قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة على إنجاز منشآت كهربائية

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 88 مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 ابريل سنة 1993، يتضمن تحديد كيفيات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 4 و116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 21 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 128 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87 230 المؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1987،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم بالمرسوم رقم 88 174 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1988،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة

1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 -294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 86 - 295 الى رقم 86 - 407 المؤرضة في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمنة انشاء مراكز استشفائية جامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 72 المؤرخ في اول شعبان عام 4071 الموافق 31 مسارس سنة 1987 والمتضمن تحويل المستشفى المركزي للتدريب الخاص بالجيش الوطني الشعبي الى وزارة الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 20 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 والمتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في باب الوادي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 والذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح الصحة والحماية الاجتماعية في الولاية وسيرها

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها،

وبمقتضى المرسوم التنفذي رقم 92 – 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 93 -28 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير

سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد مبالغ المساهمات والتسديدات والموارد الاخرى، وكذلك الارصدة الباقية من السنوات المالية السابقة المخصصة لتمويل ميزانيات المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية، والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة لسنة 1993 كالتالى:

- اجمالیا بمبلغ ستة وعشرین ملیارا ومائة وثلاثة واربعین ملیون دینار (26.143.000.000 دج)،

- وحسب كل نوع كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تدفع مساهمة الدولة، المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم، على اقساط ثلاثية في بداية كل فصل لحساب الخزينة الخاص رقم 305/003: " نفقات الاستشفائية المجانية " (صندوق الاعتمادات).

المادة 3: تدفع مساهمة صناديق الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم على قسطين مستساويين (2) في بداية الفصلين الاولين من السنة الجارية لحساب الخزينة الخاص المذكور في المادة اعلاه، عن حدود خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج).

واذا لم يتم الدفع، يؤهل امين الفزينة المركزية لمدينة الجزائر ان يقيده على حساب صناديق الضمان الاجتماعي، في حدود خمسة مالايير دينار (5.000.000.000 دج).

المادة 4: يجب ان تدفع تكملة مساهمة صناديق الضمان الاجتماعي عن طريق علاقات تعاقدية بين وزارة الصحة والسكان وصناديق الضمان الاجتماعي طبقا لاحكام المادة 128 من المرسوم التشريعي رقم 93

- 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993.

المادة 5: تحدد هذه العلاقات التعاقدية، المشار اليها في المادة 4 اعلاه، بقرار مشترك بين وزير الصحة والسكان ووزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 6: يجسري التوزيع المفصل لايرادات المؤسسات المذكورة في المادة الاولى اعلاه ونفقاتها وكذا التعديلات التي تدخل على هذا التوزيع طبقا للمادة 12 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

المادة 7: يصادق على الميزانيات التفصيلية للمؤسسات، المذكورة في المادة الاولى اعلاه:

 وزير الصحة والسكان، بالنسبة للمراكز الاستشفائية الجامعية،

- الوالي، بالنسبة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

وترسل نسخة مصادق عليها من ميزانية كل مؤسسة، مرفقة بقائمة المستخدمين، الى وزير الاقتصاد ووزير الصحة والسكان.

المادة 8: يجب على المديرين العامين، مديري المؤسسات المذكورة في المادة الاولى اعلاه، أن يوافوا وزارتي الاقتصاد والصحة والسكان كل ثلاثة اشهر، بكشف يتعلق بالالتزامات ودفوع النفقات، وبشكف اعداد العمال الفعليين ويجب أن يؤشر هذين الكشفين المحاسب المعين لذلك.

المادة 9: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصحة والسكان ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 ابريل سنة 1993.

بلعيد عبد السلام.

الجدول الملحق

الخلاصة العامة للايرادات حسب كل نوع من انواعها

المبالغ بآلاف الدنانير	الايرادات حسب كل نوع
15.500.000	"مساهمة الدولة
9.983.000	" مساهمة صناديق الضمان الاجتماعي المادة 128 من القانون رقم 93 – 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993
150.000	للاتفاقيات
250.000	" موارد اخرى
260.000	" الارصدة الباقية من السنوات المالية السابقة
26.143.000	مجموع الايرادات

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 89 مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 ابريل سنة 1993 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " محيقن " (الكتل : 408 أ، 434 أ، 408 أ، 408 و 350 أ).

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (1، و3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليس سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جسمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوف مبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 114 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتضمن الموافقة على عقد المشاركة والبروتوكول للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "محيقن " المبرمين بالجزائر العاصمة في 8 أكتوبر سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وشركتين "أنكور ألجيريا المحدودة " و" نورسن أنتر نسيونال المحدودة " من جهة والدولة الجزائرية والشركتين "أنكور ألجيريا المحدودة " و" نورسن أنتر نسيونال المحدودة " من جهة والدولة الجزائرية والشركتين " أنكور ألجيريا المحدودة " و" نورسن أنتر نسيونال المحدودة " من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 25 مارس سنة 1992 تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايات غرداية، والاغواط والجلفة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب ولا سيما الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والاقتصاد والفلاحة والتجهيز والصناعة والمناجم، والاتصال والثقافة وكذلك موافقة ولاة ولايات غرداية والاغواط والجلفة،

وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصصة
 لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : تمنع المؤسسة الوطنية " سوناطراك "رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "محيقن " (الكتل 103 أو120 أو421 أ

و 434 أ و 408 و 350 أ) التي تقدر مساحتها الاجمالية ب 13.506,56 كلم ² والواقعة في تراب ولايات غرداية، والاغواط والجلفة.

المسادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، يحدد محيط المبحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالى:

خط العرض	خط الطول	القمم
الشمالي	الشرقي	
33° 55′ 00 ″	3° 15′ 00 ″	0 1
33° 55′ 00 ″	3 [*] 30' 00 "	02
33° 17′ 49″	3 30 00 "	03
33° 17′ 49 ″	3° 07' 46 "	04
33° 14′ 43″	3° 07' 46"	05
33° 14′ 43 °	3 [*] 05' 11"	06
33 * 12' 33 "	3° 05′ 11 ″	07
33° 12′ 33 ″	3° "01 19 "	08
33 09 19 "	3* "01 19 "	09
33 09 19 "	2 ° "57 27 "	10
33 [*] 03' 55 "	2 ° "57 27 "	11
33 [*] 03' 55 "	2 ° 56' 08 "	12
32 ° 56′ 53 ″	2* 56' 08 "	13
32 [*] 56' 53 "	2° 53′ 33″	14
32° 54′ 11″	2* 53' 33"	15
32° 54′ 11 ″	2° 47' 08 "	16
32° 34' 10 "	2° 47' 08 "	17
32° 34′ 10 ″	2 ° 56′ 04″	18
32° 32' 32 "	2° 56′ 04″	19
32° 3 2' 32 "	3 01 10 "	20
32° 23′ 51 ″	3 01 10 "	21
32 23 51 "	3 10 00 "	22
32° 20' 00 "	3 10 00 "	23
32° 20′ 00 ″	3° 15' 00 "	24
32 00 00 "	3 15 00 "	25
32° 00' 00 "	2 15 00 "	26
32° 35' 00 "	2* 15' 00 "	27
32 35 00 "	2*30'00 "	28
33° 45' 00 "	2°30'00 "	29
33° 45′ 00 ″	3 15 00 "	30

قطعة الاستغلال التي لا تدخل في مساحة البحث

تطعة ' بلقطايف '

_	خط العرض الشمالي		غط الطول الشرقي		القمم	
32°	31'	00 "	2°	25'	00 "	01
32 °	31'	00 "	2*	29'	00 "	02
32°	27'	30 "	2*	29'	00 "	03
32'	27'	30 "	2*	25'	00 "	04

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدني للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المسادة 4: تمنع رخصة البحث لمؤسسة "سوناطراك" لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول العقد والبروتوكول المذكورين أعلاه والموافق عليهما بالمرسوم التنفيذي رقم 92 – 114 للؤرخ في 14 مارس سنة 1992.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 90 مؤرخ في11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993 يتضمن قبول التخلي عن رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المساعة محيقن " (الكتل : 421، 350 و 434).

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (1، و3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 مصرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 293 المؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "محيقن" (الكتل 421، 350، 421)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جسمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 114 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتضمن الموافقة على عقد المشاركة والبروتوكول للبحث عن المحرقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "محيقن " المبرمين بالجزائر الماصمة في 8 أكتوبر سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية سوناطراك والشركتين " أنكور ألجيريا للحدودة " و " تورسن أنتر نسيونال المحدودة " من حهة والدولة الجزائرية والشركتين " أنكور ألجيريا المحدودة " من جهة و " تورسن أنتر نسيونال المحدودة " من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك " المؤرخ في 25 مارس سنة 1992 تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايات غرداية، الأغواط والجلفة،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح التابعة لوزارة الطاقة، لاسيما المذكرة رقم 226 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1992 والمرسل من مديرية التطوير وحماية الآبار.

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يقبل التخلي، الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك عن رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 293 المؤرخ في 17 غشت سنة 1991 في المساحة

المسماة " محيقن " (الكتل : 421 و350 و434).

المسادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 91 مؤرخ في11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993، يتضمن تقبيس مساحة البحث عن المحروقات المسماة العوابد - شرق (الكتلتين : 103 و313) الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 277 المؤرخ في 17 غشت سنة 1991.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (1، و3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية

التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التى تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 277 المؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " العوابد - شرق " (الكتلتين : 103 و313)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جسمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المؤرخ في 25 مارس سنة 1992 تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايات غرداية، الأغواط والجلفة،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح التابعة لوزارة الطاقة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يقلص هذا المرسوم مساحة البحث عن المحروقات المسماة " العوابد - شرق " (الكتلتين: 103 و 313) المنوحة للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 277 المؤرخ في 17 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، من 17 ر 15.377 كلم2 الى 33 ر 237 كلم2،

المادة 2: يحدد محيط البحث بالايصال المتتالي النقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالى:

خط العرض الشمالي	حط الطول الشرق <i>ي</i>	القمم
33° 35 "	2 * 10 "	1
33° 35 "	2* 30 "	2
32° 35 "	2' 30 "	3
32° 35 "	2° 15 "	4
32° 30 "	2* 15 *	5
32° 30 "	0* 30 *	6
32° 55 "	0* 30 "	7
32 ° 55 °	1 00 "	8
33° 10 "	1* 00 "	9
33 ° 10 °	1* 35 *	10
33° 25 "	1* 35 *	11
33 25 "	2 10 "	12

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدني للأشغال الملحق بأصل المرسوم رقم 91 – 277 المؤرخ في 17 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المسادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 92 مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 ابريل سنة 1993 يتضمن تقليص مساحة البحث عن المحروقات المسماة عين ماضي (الكتلة : 120) الممنوحة للمؤسسة الوطنية سوناطراك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 421 المؤرخ غي 2 نوفمبر سنة 1991.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (1، و3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 الدي الحجة عام 1406 الموافق 19 غيشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب

عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 403 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 18 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 421 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن منع رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "عين ماضي" (الكتلة 120).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جـمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المؤرخ في 25 مايو سنة 1992 تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايات غرداية والأغواط والجلفة،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الولى: يقلص هذا المرسوم مساحة البحث عن المحروقات المسماة " عين ماضي " (الكتلة 120) الممنوحة للمرسسة الوطنية " سوناطراك " بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 421 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه من 50، 8.815 كلم2 الى 8.093 كلم2.

المادة 2: يحدد محيط البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالي

عرش	خط ال	حط الطول	القمم
مالي	الشا	الشرقي	,
34°	35 "	3° 10 " 3° 25 " 3° 25 "	1
34°	35 "	3° 25 "	2
33 °	55 "	3° 25 "	3
33°	55 "	3° 15 "	4
33°	45 "	3° 15 "	5
33°	45 "	2 30 "	6
33°	35 "	2' 30 "	7
33°	35 "	2 30 " 2 10 " 2 10 "	8
34*	15 "	2° 10 "	9
34°	15 "	2° 50 " 2° 50 "	10
34°	25 "	2° 50 "	11
34°	25 "	3 10 "	12

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الادنى للأشغال الملحق بأصل المرسوم التنفيذي رقم 91 – 421 المؤرخ في 2 نوف مبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 487 مؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992، يتضمن انشاء اقامة تابعة للدولة (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 93 الصادر بتاريخ 6 رجب عام 1413 الموافق 30 ديسمبر سنة 1992

- الصفحة 2411 - العمود الثاني - المادة الاولى - السطر الثالث

سمطاويلي	: ¿	ھر	بدلا
الشراقة		.: 1	يقرأ

(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 7 يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة المدرسة العليا للادارة والتسيير.

ان رئيس الحكومة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 239 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير لاسيما المواد من 8 الى 10 منه،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 9219 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة المدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 7 يونيو سنة 1992 المذكور اعلاه كما يلي:

" المادة الاولى.....

- السيد صادق بن محجوبة، ممثل رئيس الحكومة ، رئيسا،

- السيد سعيد بلحوس، مندوب الاصلاح الاقتصادي،

- السيد محمد زينات، ممثل وزير التربية الوطنية،

. - السيد حاج احمد بغدادي رئيس صندوق المساهمة»

(الباقي بدون تغيير)

المادة 2: تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 7 يونيو سنة 1992 المذكور اعلاه كما ياتى:

« المادة 2: تتمم تشكيلة مجلس الادارة بممثلين الثنين ينتخبها المدرسون أو الباحثون المتفرغون بالمدرسة وبممثل وأحد تنتخبه اطارات التكوين الطويل المدى على اساس محاضر انتخابات تنظمها المدرسة دوريا ".

المادة 3: يعوض الممثلون المعينون في المادة الاولى اعلاه، الاعضاء المنسحبين المنصوص عليهم في المقرر المؤرخ في 7 يونيو سنة 1992 في المدة المتبقية من عضويتهم.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993.

عن رئيس الحكومة وبتغويض منه مدير الديوان محمد الياسين

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوف مبر سنة 1992، يؤهل اعوان ادارة أملاك الدولة لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة امام العدالة.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية لاسيما المادة 169 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية لاسيما المادتان 25 و126 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 المعدل والمتم والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يوليو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوف مبر سنة 1991، المحدد لشروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة الخاصة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك لاسيما المواد من 183 الى 188 منه،

يقرر ما ياي :

المادة الاولى : " يؤهل لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعوى المرفوعة أمام العدالة كل من :

- المدير العام للاملاك الوطنية في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة المرفوعة امام المحكمة العليا،

- مديرو املاك الدولة بالولايات في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة المرفوعة أمام المجالس القضائية والمحاكم،

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 فيراير سنة 1990 الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك

الدولة لتمثيل وزير الاقتصاد في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 توفمبر سنة 1992.

علي براهيتي

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 7 نوفمبر سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المديرية العامة للأملاك الوطنية.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل ولا سيما المواد من 180 الى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبقمتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 دي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية ، ولاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مسارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 صنفر عام 1413 الموافق 18 غنشت سنة 1992 والمتضمن تفويض الامنضاء الى مندير التنظيم والموظفين والتكوين،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث لدى المديرية العامة للاملاك الوطنية لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 7 نوفمبر سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد وبتغويض سنه مدير التنظيم والموظفين والتكوين محمد بن جاب الله

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1413 الموافق 11 يناير سنة 1993، يتضمن انشاء لجنة للطعن بوزارة الاقتصاد.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها لاسيما المواد من 22 الى 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد كيفيات تعيين معثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 مؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1989، يتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 الكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاسالاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية،

- ومبقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984 والموضح كيفيات تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 ربيع الشاني عام 1413 الموافق 17 اكتوبر سنة 1992 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 28 من المرسسوم رقم 84 – 10 المؤرخ في 14 يناير سنة 1984 المشار اليه، تنشأ لجنة للطعن لدى مديرية ادارة الوسائل لوزارة الاقتصاد.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1413 الموافق 11 يناير سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد وبتفويض منه مدير ادارة الوسائل رشيد خليفة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالموظفين المسيرين من طرف مديرية ادارة الوسائل بوزارة الاقتصاد.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 17 أكتوبر سنة 1992، المتضمن انشاء اللجان المتساوية الأعضاء لدى مديرية ادارة الوسائل بوزارة الاقتصاد،

- وبعد الاطلاع على التعليمة رقم 20 / ب.م المؤرخة في 26 رمضان عام 1404 الموافق 26 يونيو سنة 1984 المتعلقة بتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1413 الموافق 27 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المشكلة لدى مديرية ادارة الوسائل.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينتخب أعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالعمال المسيرين من طرف مديرية ادارة الوسائل لوزارة الاقتصاد المترشحون المذكورة أسماؤهم في الجدول الآتي:

الاهانيون	الدائمون	الأسلاك	رقم
حميداش أرزقي لونيس محمد حمودي عبد الوهاب خماش بوتوشنت	عكوش نجاة حريدي عمار لوناسي حميد راشدي محمد أعراب	مفتش عام للمالية - مفتش قسم - مفتش المالية - مفتش مركزي - رئيس المفتش الرئيسي للأسعار - مفتش رئيسي - محلل الاقتصاد	01
نسیب المولودة جکنون فضیلة بن مهرة محمد صابري رضوان دوسان بشیر	خربوش مراد روقاب محمد لراس الیاس مزاري بلقاسم	مهندس – محترجم – ترجعان – متصرف رئيسي – متصرف	02
دیلمي مخلوف مدار محمد بلول رشید	سعدون عبد القادر مناد مراد حمدان خلاف	مفتش - مساعد اداري مساعد موثق - كاتب رئيسي للمديرية - تقني	03
خديم محمد سعيد مقران جيلالي معوج نادية	عنون عمر شوييب عبد القادر قاضي مصطفى	مساعد تقني للاعلام الآلي - مراقب مساعد إداري - عون تقني في الاعلام الآلي - عون اداري - كاتب	04
بحوش نادية جعفر بشير سكوتي كريمة جبالي ربيحة	عطاوة بن غيابة عيساني عثمان عنوش يسمينة جدي موسى	عون مكتب - عون راقن سائق سيارة (كل الأصناف) عامل مهني (كل الأصناف)	0.5

المادة 2: يعين كممثلين للادارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالعمال المسيرين من طرف مديرية ادارة الوسائل الموظفون المذكورة أسماؤهم في الجدول الآتي :

الاضافيون	الدائمون	الاستلاك	الرقم
بوشلاغم عز الدين حميمي شفيق يحي محمد أوشريف عابد محمد	عامر سي أحمد الطيب عدان بلقاسم نفرة محمد رماضنة محمد صديق	مفتش عام للمالية - مفتش قسم - مفتش المالية - مفتش مركزي - رئيس المفتش الرئيسي للأسعار - مفتش رئيسي - محلل الاقتصاد	01
حباش محمد زعاف زوليخة لعزيزي عبد الحميد عبدلي محمد	عامر سي أحمد الطيب بقة فريد كلكولي محمد أمين زلاقي محمد السعيد	مهندس – مـتـرجم – ترجـمـان – متصرف رئيسي – متصرف	02
زعاف زوليخة يحي محمد أوشريف علي بن على خالد	عامر سي أحمد الطيب بوزرد محمد مرابط أحمد	مفتش مساعد إداري مساعد موثق – كاتب رئيسي للمديرية – تقني	03

الجدول (تابع)

الاحمانيون	الدائمون	الأسلاك	رقم
خالد محمد حميمي شفيق حاجي عبد النور	عامر سي أحمد الطيب بومعزة العربي علي بن على خالد	مساعد تقني للاعلام الآلي - مراقب مساعد إداري - مساعد تقني في الاعلام الآلي - عون اداري - كاتب	04
بن عبد الله جمال بورجوان علي بلعباس عيسى بلقاضي عبد الحفيظ	عامر سي أحمد الطيب رماضنة محمد الصديق عبدلي محمد ميمشسعدي	عون مكتب - عون راقن - سائق سيارة (كل الأصناف) عامل مهني (كل الأصناف)	05

المادة 3: يتولى مدير ادارة الوسائل أو ممثله رئاسة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك المذكورة أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992

عن وزير الاقتصاد وبتفويض منه مدير الديوان عبد القادر شغنان

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1413 الموافق 18 يناير سنة 1993، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 109 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974

والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمُقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 163 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادتان 75 و89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادة 110 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة

1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 11 شعبان عام 1411 الموافق 26 فبراير سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدل والمتمم.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة 2 من القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 102 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 كالآتى:

" أولا : دفع الرسوم الجمركية عن الامتعة واللوازم الشخصية :

المادة 2: ينبغى أن يقدم الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون ومن يماثلهم وكذلك مستخدمو ممثليات المؤسسات والهيئات العمومية في البلاد الاجنبية، من أجل دفع الرسوم الجمركية عن الامتعة واللوازم الشخصية الى جانب التصريح بوضع ذلك للاستهلاك، الوثائق الآتية:

- النسخة الاصلية من قرار الاستدعاء الذي يوضع عدد الترحيلات التي تمت في غضون عشر (10) سنوات الاخيرة،

- جرد الامتعة واللوازم الشخصية المستوردة،
 - نسخة من شهادة ترقيم السيارة،
 - شهادة النقل.

أما بالنسبة لمستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية في البلاد الاجنبية، فيجب أن يوقع قرار الاستدعاء الوزير الوصي، وتؤشسره السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المختصة.

وبالنسبة للموظفين المماثلين فتؤشر قرار الاستدعاء السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المختصة.

وفي جميع الحالات يجب أو تؤشر جرد الامتعة واللوازم الشخصية السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المختصة.

وعلاوة على ذلك، يجب على الكل أن يدفعوا أتاوة تعادل مقابل مبلغ ألف (1.000 دج) من العملة الصعبة ".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1413 الموافق 18 يناير سنة 1993

عن وزير الاقتصاد وبتفويض منه المدير العام للجمارك عمر شوقي جبارة

-----*-

قرار مؤرخ في 14 ذي اللحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصبة بموظفي الادارة المركزية للخزينة.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يعين أعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفي الادارة المركزية للخزينة وفقا الجدول الآتى:

المرسمون المستخلفون المرسمون المستخلفون المرسمون المستخلفون المرسمون المستخلفون المرتوبي مي برشامة خالد الاخضري اليزيد دحار الحرمون الكريم سلمون المسلمون المامون المامون المامون المامون المامون المامون المنافون المنافون المركزيون المامون المركزيون المامون المحفوظ دحنون جمال مازوني السامون الاداريون الاداريون الاداريون المامون الاداريون المامون الاداريون المامون الاداريون المسامون الاداريون المسامون الاداريون المسامون خالد الاخضري المي بوفنارة المسامون الاداريون المامون المسامون الاداريون المسامون الدني المنافوني المدودة الاداريون الداريون الداريون الداريون الداريون المدودة الدالالمضون الاداريون المدودة الدالالمضون الداريون علي بوشامة جمال مازوني المدودة المدودة المدودة الدالالمضون المدودة المدود	ممثلق الموظفين		ممثلق الادارة		
للتصووون محقوظ دحتون اليزيد دحار الحسن لعوش ناصر فوزية عبد الكريم سلعون المعود بلعيد الكريم سلعون التطبيق خالد الاخضري المينون المامون المركزيون المامون المركزيون المينون المنامون المحفوظ دحتون جمال الماؤوني المينون الاداريون المناعون الاداريون المناعون الاداريون علي بوشاءة جمال الماؤوني المينون المناعون الاداريون علي بوشاءة جمال الماؤوني المينون المناعون الاداريون المناعون الاداريون علي بوشاءة جمال الماؤوني المينون المناعون الاداريون المناعون الاداريون اليزيد دحار عبد النبي بوفنارة المحد هجالة المحد قوني المينون الاداريون المواقات المحفوظ دحتون عبد النبي بوفنارة المحد المالكاتب علي بوشاءة عبد النبي بوفنارة المحد الله المروني المحد المالكاتب علي بوشاءة عبد النبي بوفنارة المحد الله الماؤوني المداريون الماروني المواقات المو	المستخلفون	المرسمون	المستخلفون	المرسمون	الاسلاك والرتب
بهندس الدولة خالد الاخضري مليكة بوصلاح عبد الكريم سلمون التطبيق للمتصود التراجمة للمتصود التراجمة للمتصود التراجمة للمتصود التراجمة للمتصود المرتوبون المنسود المنسود المنسود المتصود الترابيون السامون محفوظ دحنون جمال مازوني سليمان عزي علي خوني علي بوشاءة للمساعدون الاداريون علي بوشاءة جمال مازوني رشيد توزوتي حكيم قوسمي للمساعدون الاداريون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة علال احمد هجالة محمد قوني المراقبون الاداريون علي بوشاءة جمال مازوني المعد فرابلسي بشير لعمراش للمنافون الاداريون علي بوشاءة جمال مازوني المحد هجالة محمد مالك المحد الله المداريون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة محمد مالك المعد الداريون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة محمد مالك المداريون الاداريون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة محمد مالك المداريون محفوظ دحنون اليازيد دحار الدين قاصودي عبد النبي بوفنارة محمد مالك المداريون محفوظ دحنون اليازيد دحار بوسلوب علي بن محفوظ دحنون الهازيات جمال مازوني المداريان جمال مازوني المداريات جمال مازوني المداريات المداريات جمال مازوني المداريات المدا	-		<u>"</u>	·	المتصرفون الرئيسيون
بهندسو التطبيق المسعود التراجعة المسعود بالعيد المسعود التراجعة المسعود التراجعة المسعود التراجعة المسعود المسعود المسعود الرئيسيون الرئيسيون المساعون المساعون التقنيون الساعون الاداريون المساعون ا					
للتتشون العامون المنابيون				ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
للفتشون المامون المامون علي بوشامة خالد الاخضري بكير بن حفظي كمالشلقو المتشون الرئيسيون المنيسيون المنيسيون المنيسيون المنيسيون المنيسيون المنيسيون المنيسيون المنيسيون المناعون الاداريون المنيسيون المناعون الاداريون المنيسيون علي بوشامة جمال مازوني رشيد آقبال المعموض حسين المنيسيون المناعون الاداريون علي بوشامة المنيسيون المنيسيون المناعون الاداريون خالد الاخضري اليزيد دحار علال المحقون علي بوشامة جمال مازوني المعموض حسين المنيسيون المناعون الاداريون علي بوشامة جمال مازوني المعموض حسين المنيسيون المناعون الاداريون علي بوشامة علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محمد مالك المعموض حسين المعراض علي بوشامة عبد النبي بوفنارة المنيسيون محمد مالك المنيسيون محمد مالك المنيسيون محمد مالك المنيسيون محمد المنازين عبد النبي بوفنارة المنيسيون محمد مالك المنيسيون محمد المنازين علي برشامة عبد النبي بوفنارة المنيسيون محمد المنازيني مليكة بوصلاح بوسلوب علي بن محفوظ المحباب المحباب المازوني مليكة بوصلاح وسلوب علي بن محفوظ المحباب المازوني مليكة بوصلاح محمد الله المحباب	مسعود بلعيد				
للفتشون المامون المركزيون المامون علي بوشامة خالد الاخضري بكير بن حفظي كمال شلقو التقنيون السامون محقوظ دحنون جمال مازوني سليمان عزي علي خوني علي بوشامة جمال مازوني رشيد توزوتي حكيم قوسمي المساعدون الاداريون مطوظ دحنون عبد النبي بوفنارة محد مالك المحقون الاداريون علي بوشامة جمال مازوني المد هجالة المحقوظ دحنون علي بوشامة جمال مازوني المد طرابلسي بشير لعمراش المدون الاداريون علي بوشامة جمال مازوني المحد طرابلسي بشير لعمراش المدون الاداريون علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محد مالك المحد لذرقي علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محد مالك المداريون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة محد مالك المداريون محفوظ دحنون الداريون محفوظ دحنون المائوني محد مالك المدون الداريون محفوظ دحنون المهنيون محفوظ دحنون المهنيون محفوظ دحنون المهنيون محفوظ دحنون المناق السيارات جمال مازوني مليكة بوصلاح بوسلوب علي بن محفوظ الحجاب الحجاب الحجاب المحالة المحمد رحال الحجاب الحجاب الحجاب المحالة المحمد رحال الحجاب المحالة الحجاب المحالة المحمد رحال الحجاب المحالة المحمد رحال المحدود المحدود المحدود المحالة المحمد رحال المحدود ا					
للفتشون المركزيون علي بوشاءة خالد الاخضري بكير بن حفظي كمال شلقو التقنيون السامون محفوظ دحنون جمال مازوني سليمان عزي علي بوشاءة علي المساعدون الاداريون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة علال احمد هجالة محمد قوني المرتبون خالد الاخضري اليزيد دحار علال احمد هجالة محمد قوني المرتبون علي بوشاءة جمال مازوني احمد طرابلسي بشير لعمراش الموان الاداريون عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لزرقي عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لاعوان المهنيون محفوظ دحنون مليكة بوصلاح بوسلوب علي بن محفوظ الحجاب الحجاب الحجاب الحجاب الحجاب المحادث المحمد رحال الحجاب الحجاب الحجاب المحادث المحمد رحال المحادث المحادث المحادث المحادث المحادث المحادث المحدد ا			:		
لفتشون الرئيسيون علي بوشاءة خالد الاخفسري بكير بن حفظي كمال شلقو لتقنيون السامون محفوظ دحنون جمال مازوني سليمان عزي علي خوني التقنيون السامون الاداريون للبساعدون الاداريون علي بوشاءة جمال مازوني رشيد توزوتي حكيم قوسمي المساعدون الاداريون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة على المحد هجالة محمد قوني المراتبون خالد الاخضري اليزيد دحار على المحد هجالة محمد قوني المراتبون على بوشاءة جمال مازوني احمد طرابلسي بشير لعمراش لاعوان الملاديون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لزرقي عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لزرقي عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لزرقي عبد النبي بوفنارة محد مالك احمد لزرقي عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لزرقي عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لزرقي عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لزرقي المائوني محمد مالك المحاون المائوني محمد مالك المحدون المائوني مليكة بوصلاح بوسلوب علي بن محفوظ الحجاب المجاب	جقران				
للتقتيون السامون محفوظ دحنون جمال مازوني سليمان عزي كمال شلقو التقنيون السامون محفوظ دحنون جمال مازوني سليمان عزي علي خوني المساعدون الاداريون علي بوشامة جمال مازوني رشيد توزوتي حكيم قوسمي المساعدون الاداريون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة محمد هجالة محمد قوني المعاون اللاحظون علي بوشامة جمال مازوني احمد طرابلسي بشير لعمراش المعوان الاداريون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة محمد مالك الحمد المداريون علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محمد مالك الحمد المداريون المداريون علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محمد مالك المداريون المداريون المداريون علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محمد مالك المداريون المائة السابرات علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محد مالك المداريون المائة السابرات محفوظ دحنون المداريون المائة السابرات جمال مازوني محفوظ دحنون المائة السابرات المائوني مليكة بوصلاح بوسلوب علي بن محفوظ الحجاب الحجاب					
لتقنيون السامون الاداريون للساعدون الاداريون علي بوشامة جمال مازوني رشيد توزوتي حكيم قوسمي للساعدون الاداريون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة محمد مالك الحمون الاداريون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة محمد مالك الحمون الاداريون علي بوشامة جمال مازوني الحمد هجالة محمد قوني المعوان التقنيون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة محمد مالك الحموان الاداريون علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محمد مالك الحموان الاداريون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة محد مالك المحد فرايط المناق اللاداريون محفوظ دحنون البازيد دحار الدين قاصوري علي بوشامة علي بوشامة عبد النبي بوفنارة بوسلوب علي بن محفوظ المنوني محفوظ دحنون البازيد دحار بوسلوب علي بن محفوظ اللحجاب الحجاب اللاحجاب الحجاب المحالة المحالة المحالة المحالة المحالة الحجاب الحجاب المحالة المحا					;
لتقتيون السامون الاداريون المساعدون الاداريون علي بوشامة علي بوشامة علي بوشامة علي بوشامة علي بوشامة على بوشامة على بوشامة على المازوني المساعدون الاداريون المساعدون الاداريون المساعدون الاداريون المساعدون الاداريون المساعدون الاداريون علي بوشامة على بوشامة عدد النبي بوفنارة محمد مالك المعد لذرقي على بوشامة على بوشامة على بوفنارة المداريون المساعدون ال	كمال شلقو	بكير بن حفظي	خالد الاخضري	على بوشامة	المفتشون
للمساعدون الاداريون علي بوشامة جمال مازوني رشيد توزوتي حكيم قوسمي للمساعدون التقنيون محفوظ دحنون علي بوشامة جمال مازوني الحمد هجالة محمد قوني المراقبون علي بوشامة جمال مازوني احمد طرابلسي بشير لعمراش المعوان الملاحظون علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لزرقي احمد لزرقي عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لزرقي عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لزرقي عبد النبي بوفنارة محد مالك احمد لزرقي علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محد مالك المحفوظ دحنون البازيد دحار السيارات جمال مازوني محفوظ دحنون البازيد دحار السديسن محفوظ دحنون البازيد دحار السديسن محفوظ دحنون البازيد دحار السديسان علي بن محفوظ الحجاب الحجاب الحجاب	علي خوني	سليمان عزي	جمال مازوني		التقنيون السامون
لرئيسيون الاداريون علي بوشاءة جمال مازوني رشيد توزوتي حكيم قوسمي الكتاب علي بوشاءة عبد النبي بوفنارة رشيد أقبال العيموش حسين المداون الاداريون خالد الاخضري اليزيد دهار علال احمد هجالة محمد قوني المراقبون علي بوشاءة جمال مازوني احمد طرابلسي بشير لعمراش الاعوان المتنيون محفوظ دهنون عبد النبي بوفنارة محمد مالك "" احمد لزرقي علي بوشاءة عبد النبي بوفنارة محمد مالك "" احمد لزرقي علي بوشاءة عبد النبي بوفنارة محد مالك العوان المهنيون محفوظ دهنون اليازيد دهار الدين قاصوري علي بن محفوظ دهنون المائون المهنيون محفوظ دهنون المائوني مليكة بوصلاح بوسلوب علي بن محفوظ الحجاب اللحجاب	:				التقنيون .
للساعدون الاداريون علي بوشاءة جمال مازوني رشيد توزوتي حكيم قوسمي للساعدون التقنيون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة علال احمد هجالة محمد قوني اليزيد دحار علال احمد هجالة محمد قوني المراقبون علي بوشاءة جمال مازوني احمد طرابلسي بشير لعمراش الاعوان اللاحظون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لزرقي عوان الاداريون علي بوشاءة عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لزرقي عوان المكاتب علي بوشاءة عبد النبي بوفنارة محد مالك المحفوظ دحنون اليازيد دحار الديـــن محفوظ دحنون اليازيد دحار الــديــن نور الدين قاصوري المائق السيارات جمال مازوني مليكة بوصلاح بوسلوب علي بن محفوظ الحجاب					المساعدون الاداريون
لكتاب علي بوشامة جمال مازوني رشيد توزوتي حكيم قوسمي لكتاب محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة العيموش حسين الميادون الاداريون خالد الاخضري اليزيد دحار المداهبون علي بوشامة جمال مازوني احمد طرابلسي بشير لعمراش الاعوان المتنون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة محمد مالك "" احمد لزرقي عوان المكاتب علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محد مالك "" احمد لزرقي عوان المتيون محفوظ دحنون اليازيد دحار الدين قاصوري محفوظ دحنون اليازيد دحار الديل علي بن محفوظ المتوني مليكة بوصلاح بوسلوب علي بن محفوظ الحجاب المحاول المحاول الحجاب المحاول المحاول المحاول المحاول الحجاب المحاول					الرئيسيون
لمساعدون التقنيون محفوظ دحنون اليزيد دحار علال احمد هجالة محمد قوني اليزيد دحار على المدخلون علي بوشامة جمال مازوني احمد طرابلسي بشير لعمراش محمد مالك احموان الاداريون علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لزرقي علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لزرقي على بوشامة عبد النبي بوفنارة محد مالك احموان الاداريون علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محد مالك احموان المهنيون محفوظ دحنون اليازيد دحار الديل قاصوري محفوظ دحنون اليازيد دحار بوسلوب علي بن محفوظ الحجاب الحجاب الحجاب					المساعدون الاداريون
لمساعدون التقنيون محفوظ دحنون اليزيد دحار علال احمد هجالة محمد قوني اليزيد دحار على المدخلون علي بوشامة جمال مازوني احمد طرابلسي بشير لعمراش محمد مالك احموان الاداريون علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لزرقي علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لزرقي على بوشامة عبد النبي بوفنارة محد مالك احموان الاداريون علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محد مالك احموان المهنيون محفوظ دحنون اليازيد دحار الديل قاصوري محفوظ دحنون اليازيد دحار بوسلوب علي بن محفوظ الحجاب الحجاب الحجاب					•
لمساعدون الاداريون خالد الاخضري اليزيد دحار علال احمد هجالة محمد قوني لمراقبون علي بوشامة جمال مازوني احمد طرابلسي بشير لعمراش الاعوان اللاحظون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لزرقي علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محد مالك العوان الاداريون عبد النبي بوفنارة محد مالك العوان المهنيون محفوظ دحنون اليازيد دحار نور الدين قاصوري اليائقو السيارات جمال مازوني مليكة بوصلاح بوسلوب علي بن محفوظ الحجاب الحجاب	- '	-	جمال مازون <i>ي</i>	علي بوشاسة	الكتاب
للراقبون الملاحظون علي بوشامة جمال مازوني احمد طرابلسي بشير لعمراش الاعوان الملاحظون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة محمد مالك الحمد لزرقي عوان الاداريون عبد النبي بوفنارة محد مالك الماتب علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محد مالك الموان المهنيون محفوظ دحنون اليازيد دحار الديل قاصوري العوان المهنيون جمال مازوني مليكة بوصلاح بوسلوب علي بن محفوظ الحجاب الحجاب			7	محفوظ دحنون	المساعدون التقنيون
لاعوان الملاحظون علي بوشامة جمال مازوني احمد طرابلسي بشير لعمراش الاعوان التقنيون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة محمد مالك الحمد لزرقي عوان المكاتب علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محد مالك العوان المهنيون محفوظ دحنون اليازيد دحار الديل قاصوري المائقر السيارات جمال مازوني مليكة بوصلاح بوسلوب علي بن محفوظ الحجاب	محمد قوني	علال احمد هجالة	اليزيد دحار	خالد الاخضري	المساعدون الاداريون
لاعوان التقنيون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لزرقي عوان المكاتب علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محد مالك سامية مرابط عوان المكاتب محفوظ دحنون اليازيد دحار الديل قاصوري المنيون جمال مازوني مليكة بوصلاح بوسلوب علي بن محفوظ الحجاب					المراقبون
لاعوان التقنيون محفوظ دحنون عبد النبي بوفنارة محمد مالك احمد لزرقي عوان الاداريون عبد النبي بوفنارة محد مالك الماية مرابط علي بوشامة عبد النبي بوفنارة محد مالك نور الدين قاصوري اليازيد دحار الديل قاصوري محفوظ دحنون اليازيد دحار بوسلوب علي بن محفوظ المازوني مليكة بوصلاح بوسلوب علي بن محفوظ محمد رحال	بشير لعمراش	احمد طرابلسي	جمال مازوني	على بوشامة	الاعوان الملاحظون
لاعوان الاداريون " " " احمد لزرقي احمد الزرقي على بوشامة عبد النبي بوفنارة محد مالك سامية مرابط اعوان المهنيون محفوظ دحنون اليازيد دحار الديل فاصوري المائقو السيارات جمال مازوني مليكة بوصلاح بوسلوب علي بن محفوظ الحجاب	* "	محمد مالك	-	•	الاعوان التقنيون
لاعوان المهنيون محفوظ دحنون اليازيد دحار الديان قاصوري المائقو السيارات جمال مازوني مليكة بوصلاح بوسلوب علي بن محفوظ محمد رحال	احمد لزرقي	U 11	0 11	u u	الاعوان الاداريون
لاعوان المهنيون محفوظ دحنون اليازيد دحار الديسن نور الدين قاصوري المائقو السيارات جمال مازوني مليكة بوصلاح بوسلوب علي بن محفوظ محمد رحال	سامية مرابط	محد مالك	عبد النبي بوفنارة	عد ، به شامة	اعوان المكاتب
سائقو السيارات جمال مازوني مليكة بوصلاح بوسلوب علي بن محفوظ محمد رحال الحجاب			I	*	
الحجاب	علي بن محفوظ				
الحجاب حكيم بورحيم				T 1	
					الحجاب

يعين السيد علي بوشامة رئيسا للجان. وفي حالة وجود مانع يخلفه السيد محفوظ دحنون.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 مصرم عام 1992 للموافق 22 يوليس سنة 1992 يحدد شروط تنظيم واجراء المسابقات والقصوص المهنية للالتحاق بالاسلاك المختلفة لادارة البلدية.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الداخية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مسفر عمام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للدخول في الوظيفة العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شبعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن مراجعة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين

الموظفين الاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 95 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جـمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسالاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جسمادى الاولى عسام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين لقطاع البلديات، ولاسيما المادة 10 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا القرار شروط فتح وتنظيم واجراء المسابقات والامتحانات، والفحوص المهنية للالتحاق بمختلف اسلاك الادارة البلدية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين لقطاع البلديات.

المسادة 2: ان فتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية تتم بقرار من السلطة المخول لها حق

التعيين، كما هو محدد في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 المذكور اعلاه.

يحدد هذا القرار الشروط القانونية للمشاركة، وعدد المناصب المعروضة وتواريخ فتح وختم التسجيلات، وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وعدد الدورات عند الاقتضاء.

- يحدد تاريخ الاختبارات بعد شهرين على الاقل من تاريخ نشر المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.
- كما يحدد المدة والمعامل ونوع الاختبارات (نظرية وتطبيقية) وعلامة الاقتضاء.
- ينشر القرار المشار اليه اعلاه في
 المادة الثانية عن طريق المصقات او الصحافة.

المادة 3: تمنح زيادة في النقاط لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو 1966 المذكور اعلاه

المادة 4: تحتري ملفات الترشيح على الوثائق التالية:

أ - الوثائق المشتركة :

طلب المشاركة في المسابقة في الامتحان او القحم المهنى.

شهادة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني عند الوطني المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء.

ب - الوثائق الضامسة بالمتسرهسمين والموظفين :

- نسخة من محضر التنصيب،
- نسخة مصادق عليها من قرار الترسيم،
 - وثيقة الخدمات الفعلية للمترشع،
- نسخة من شهادات العمل عند الاقتضاء.

ج - الوثائق الخاصة بالمترشحين غير الموظفين :

- شهادة ميلاد او شهادة عائلية للحالة المدنية،
- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة او ما يعادلها،
 - شهادة الجنسية.

المسادة 5: باستثناء المسابقة على اساس الشهادات، تحتوي المسابقة على اساس الاختبارات والامتحانات المهنية والفحص المهني المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، على ثلاثة او إربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

المادة 6: تكون الاختبارات والفحوص المهنية بأسلاك سائقي السيارات والعمال المهنيين، والحجاب والاعوان المكلفين بالنظافة عبارة عن تقييم المؤهلات التطبيقية او التقنية وفقا لاختصاص المترشح.

المادة 7: تحتوي الاختبارات الكتابية للقبول والاختبارات الشفاوية للنجاح المشار اليها في المادة الخامسة اعلاه على ما يلي:

- 1 الاغتبارات الكتابية للقبول
- أ اختبار في الثقافة العامة حول موضوع سياسي، اقتصادي او اجتماعي.
 - ب اختبار حول موضوع تقني.
 - ج اختبار حول موضوع اداري.
- د امتحان في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين غير المتحنين في هذه اللغة.
- تعتبر كل علامة 4 من 20 في هذا الاختبار مقصية.

لن يشارك في الاختبار الشفوي للنجاح الا المترشحون المصرح بنجاحهم في الاختبارات الكتابية من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 ادناه.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح

مناقشة مع اللجنة لمدة 20 الى 30 دقيقة حول مواضيع مدرجة في البرنامج.

المادة 8: تحدد مواضيع الاختبارات الكتابية للقبول الشفوية للنجاح ضمن مواضيع البرنامج الساري المفعول في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1989.

- اما بالنسبة للاسلاك والرتب الجديدة يحدد البرنامج من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية بالتنسيق مع المديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين المقبولين لاجراء المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهني من قبل لجنة تقنية مكلفة بالدراسة المسبقة للملفات.

- تتكون هذه اللجنة كما يلى:
- * ممثل السلطة المحول لها سلطة التعيين،
- * مفتش الوظيفة العمومية على مستوى الولاية،
 - * ممثل عن مصالح الولاية،
 - * ممثل عن اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة،

المادة 10: تنشر قائمة المترشحين المقبولين لاجراء المسابقة، أو الامتحان أو الفحص المهني من قبل السلطة المخول لها حق التعيين، عن طريق الملصقات أو الصحافة.

يتم استدعاء المترشحين المقبولين لاجراء المسابقة او الامتحان او الفحص المهني عن طريق استدعاءات شخصية للمشاركة في الاختبارات.

المسادة 11: يتم ضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة او الامتحان او الفحص المهني من طرف السلطة المخول لها حق التعيين بناء على اقتراح لجنة التحكيم، ويتم نشرها عن طريق الملصقات او الصحافة.

المادة 12: تتكون لجنة التحكيم المشار اليها في المادة 11 اعلاه من:

- ممثل السلطة المخول لها حق التعيين، رئيسا،
- مفتش الوظيفة العمومية على مستوى الولاية عضوا،

- معثل يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المعنى عضوا،

- ممثل عن مصالح الولاية، عضوا،
- كما يمكن استدعاء اي شخص مختص في الميدان.

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهني بصفة متمرنين.

المادة 14: كل مترشع لم يلتحق بمنصبه بعد تبليغة بالتعيين في اجل شهر على الاكثر يفقد الاستفادة من النجاح، الافي حالة قوة قاهرة مثبتة.

المادة 15: بغض النظر عن الاحكام الانتقالية، تحدد شروط التوظيف عن طريق المسابقة على اساس الشهادات او الاختبارات او الامتحانات او الفحوص المهنية وفقا للاحكام التنظيمية المنصوص عليها بالنسبة لكل سلك مهني، في المرسوم رقم 91 – 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 المذكور اعلاه ولاسيما المواد 24 وما يليها.

المادة 16: تدرج الاحكام التنظيمية المتعلقة بشروط التوظف المنصوص عليها في المادة 15 اعلاه في قرار فتح المسابقة وتبليغه للمترشمين عن طريق الملصقات او الصحافة.

المسادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1413 الموافق 22 يوليو سنة 1992.

وزير الداخلية عن رئيس الحكومة والجماعات المحلية والجماعات المحلية محمد حردي المدير المام للوظيفة المعودية

نور الدين قصيد علي

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1413 الموافق 27 غشت سنة 1992، يتضمن المصادقة على إنجاز منشآت كهربائية.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بالتوزيع العمومي للغاز ولاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالاجراءات المطبقة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة ولا سيما المادة 13 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 114 المذكور اعلاه، يوافق على انجاز المنشآت الكهربائية التالية:

- مركز 220 كيلو فولط بأولاد فايت ولاية تيبازة
- خط كهربائي ذو الجهد العالي علي 60 كيلو فولط يربط ما بين مركز بسكرة (موجود) ومركز سيدى عقبة ولاية بسكرة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1413 الموافق 27 غشت سنة 1992.

حسن مفتي

قرار مؤرخ ني 28 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 23 نوفمبر سنة 1992 يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى وزارة الطاقة.

ان وزير الطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمنضان تحام 1398 الموافق 5 غنشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعمال، لاسيما المواد 180 الى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 2 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 دي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدث لدي وزارة الطاقة لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 23 نوفمبر سنة 1992.

حسن مفتي

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة على انجاز منشآت كهربائية.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها والتوزيع العمومي للغاز، ولاسيما المادة 8 منه،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالاجراءات المطبقة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير اماكنها وبالمراقبة، ولاسيما المادة 13 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلام، يصادق على انجاز المنشآت الكهربائية التالية:

- مركز كهربائي ذو الجهد العالي 60/ 30 / 10 كيلو فلط وهران الغربية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزاذر في 5 جمادي الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992.

حسن مفتى